

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-239939

الصادر في الاستئناف رقم (V-239939-2024)

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلف

المستأنفة
المستأنف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2025/01/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الدكتور / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/07/24م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-226623) في الدعوى المقامة من المستأنف ضده ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

1 - إلغاء قرار المدعى عليها بتعديل قيمة المبيعات الخاضعة للضريبة بنسبة (5%) بمبلغ القيمة الدفترية للرسوم غير الصريحة لعملاء التميز بمبلغ (3,675,860 ريال، بالإضافة الى إلغاء قرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-239939

الصادر في الاستئناف رقم (V-239939-2024)

المدعى عليها بتعديل قيمة المبيعات الخاضعة للضريبة بنسبة (15%) بمبلغ القيمة الدفترية للرسوم غير الصريحة لعملاء التميز بمبلغ (3,451,421.72) ريال لفترة ديسمبر لعام 2020م.
2- رد دعوى المدعي فيما يتعلق بتعديل المبيعات الخاضعة للضريبة بنسبة (5%) بمبلغ الفارق بين دخل الأتعاب والمعاملات بين الكشف والإقرار بمبلغ (15,317,333.16) ريال لفترة ديسمبر لعام 2020م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرارها فيما يتعلق بقيمة المبيعات الخاضعة للضريبة لفترة ديسمبر لعام 2020م، وذلك لكون الهيئة مارست صلاحيتها بإجراء تقييم ضريبي ونتج عنه تعديل بند المبيعات الخاضعة للضريبة بنسبة (5%) بالإضافة إلى تعديل بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (15%) حيث أضافت الهيئة القيمة الدفترية للرسوم غير الصريحة لعملاء التميز لبند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، باعتبار أنها توريدات دون مقابل وتسري عليها قواعد التوريد المفترض استناداً لأحكام المادة (15) من اللائحة التنفيذية، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

إنه في يوم الإثنين بتاريخ 1446/07/13هـ الموافق 2025/01/13م، الساعة 01:58 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة ودجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-239939

الصادر في الاستئناف رقم (V-239939-2024)

الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولا شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بتعديل قرارها فيما يتعلق بقيمة المبيعات الخاضعة للضريبة لفترة ديسمبر لعام 2020م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون الهيئة مارست صلاحيتها بإجراء تقييم ضريبي وتنتج عنه تعديل بند المبيعات الخاضعة للضريبة بنسبة (5%) بالإضافة إلى تعديل بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (15%) حيث أضافت الهيئة القيمة الدفترية للرسوم غير الصريحة لعملاء التميز لبند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، باعتبار أنها توريدات دون مقابل وتسري عليها قواعد التوريد المفترض استناداً لأحكام المادة (15) من اللائحة التنفيذية، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضاؤه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية.
ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، موضوعاً وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-226623).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-239939

الصادر في الاستئناف رقم (V-239939-2024)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.